مرسوم رقم ٤٠٥

اعادة القانون المتعلق بتعديل بعض أحكام المواد ٤ و٥ و٦ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور، لا سيما المادة ٥٧ منه،

وعطفاً على القانون المتعلق "بتعديل بعض أحكام المواد ٤ و٥ و٦ من "قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي"" وأسبابه الموجبة،

وبما أن القانون المطلوب إعادة النظر فيه وفي أسبابه الموجبة مرّ بمراحل دستورية طرأ على أحكامه خلالها تعديلات دون أن يتم تعديل أسبابه الموجبة بالتوازي لها وبالتناسب معها،

وبما أن الأسباب الموجبة للقوانين تُعتبر جزءاً أساسياً منها وأساساً لكل تفسير لأحكامها، ويقتضي فيها الوضوح والانسجام التام مع هذه الأحكام القانونية التي تبرّر موجب إقرارها،

وبما أن الأسباب الموجبة المطلوب إعادة النظر فيها تتضمن في فقراتها الأولى والثانية والثالثة مبرّرات إلغاء القروش والسنتيمات بينما لم يتم هذا الإلغاء في متن القانون، وهذا ما ينطبق أيضاً على ما جاء في الأسباب الموجبة لجهة تحديد أعلى فئة نقدية مقترحة بقيمة خمسة ملايين ليرة وكذلك لجهة تعديل القوّة الإبرائية لكل فئة من النقد بما يتناسب مع قيمتها الفعلية،

وبعد إطلاع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩،

يرســـم مـــا يـأتـــي:

المادة الأولى: أعيد إلى مجلس النواب القانون المتعلق "بتعديل بعض أحكام المواد ٤ و٥ و٦ من "قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي""، المصدق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ والوارد إلى الحكومة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢، لإعادة النظر فيه وفي أسبابه الموجبة.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئـيس الجمهوريـة
رئيـس مجلـس الـوزراء
الامضـــــاء : نواف سلام

بعبـدا في ٣٠ أيار ٢٠٢٥
الامضاء : جوزاف عون

رئيـس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

الجمهورية اللبنانية
رئاسة الجمهورية
نسخة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
انطوان شقير

الأسباب الموجبة

أدى تدني سعر صرف الليرة اللبنانية الى صعوبة تعامل المواطنين بالنقد الوطني، كون الفئة الأعلى قيمة من الأوراق النقدية التي يجيز القانون إصدارها هي ١٠٠.٠٠٠ ل.ل. التي باتت لا تتعدى قيمتها الدولار الأميركي الواحد، علماً أنه بالنظر الى الإجراءات النقدية والمصرفية المعتمدة بات التعامل بالأوراق النقدية يشكل الحجم الأكبر من التداول. ما يحتم تعديل قانون النقد والتسليف لناحية إجازة إصدار أوراق نقدية أكثر تماشياً مع حاجات الأسواق.
كذلك، هناك فئات من الأوراق والقطع النقدية التي غابت عملياً عن التعامل ولم يعد من فائدة من ذكرها في نص القانون. فالمادة الثالثة من قانون النقد والتسليف كانت تنص عن تقسيم الليرة الى مئة جزء متساو يسمى قرشاً وتقسيم هذا الأخير الى مئة جزء متساو يسمى سنتيماً. ولا يغيب عن أحد ان التعامل بالقروش والسنتيمات لم يعد قائماً منذ زمن بعيد، لا بل كان قد أصدر حاكم مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٩ الذي طلب الى جميع المؤسسات المالية والمصرفية عدم لحظ ما يقل عن الوحدة النقدية (أي القروش والسنتيمات) في البيانات المالية.
كما أن المادة ١٧ من قانون موازنة العام ٢٠٠١ (القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦) كانت قد نصت على أن "يدور لصالح الخزينة كسر الألف الى ألف ليرة في معاملات التحقق والتحصيل والانفاق كافة، بما فيها المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها". ما يؤكد على أن الاوراق والقطع النقدية الزهيدة القيمة باتت دون جدوى، لا بل أن كلفة طباعتها أو انتاجها تفوق قيمتها الاسمية. وبالتالي يقتضي اعادة تصويب الامور بما يسهل التعامل بالعملة الوطنية.

ومشروع القانون المعجل المكرر الراهن يتمحور حول أربعة مفاصل:

١- الغاء القروش والسنتيمات (الغاء المادة ٣).

٢- الاجازة بإصدار أوراق نقدية من فئات اعلى قيمة من تلك المتداولة حالياً، على ان تقوم السلطات المالية والنقدية بإصدارها وبوضعها قيد التداول تباعاً بحسب الحاجة وبما يؤمن الاستقرار النقدي. ذلك مع الاشارة الى ان اعلى فئة نقدية قيمة مقترحة (خمسة ملايين ليرة) لا توازي مئتي يورو ويبقى بإمكان السلطات النقدية تأجيل اصدار هذه الفئة من النقد الى مرحلة لاحقة (تعديل المادة ٥).

٣- الاجازة بإصدار قطع معدنية بقيمة أعلى من تلك المتداولة، كون العملة المعدنية غالباً ما تستعمل في العديد من الحالات كمثلا ال Park Meters وال Automatic dispensers... وسواها من التطبيقات، ناهيك عن انها غير معرضة للتلف والاستبدال كمثيلاتها الورقية من ذات الفئة (تعديل المادتين ٤-ب و ٦).

٤- تعديل القوة الابرائية لكل فئة من النقد بما يتناسب مع قيمتها الفعلية (تعديل المادتين ٧ و ٨).

وبعد ان اصبح مجمل التعامل في البلاد يتم بالأوراق النقدية وقد غابت نسبياً عن الاسواق وسائل الدفع الاخرى كالشيكات والتحاويل المصرفية وبطاقات الائتمان، بات من الملح للغاية اصدار اوراق وقطع نقدية تتناسب وحاجة التعامل بالليرة اللبنانية، على ان يعود للسلطات النقدية ان تضعها قيد التداول بحسب مقتضيات ومتطلبات الوضع المالي والنقدي. كل ذلك، ناهيك عن أن كلفة طباعة بعض الاوراق النقدية لم تعد تتناسب مع قيمتها الاسمية.

قانون رقم

تعديل بعض أحكام المواد ٤ و٥ و٦ من
"قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي"

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

يعدل نص المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٤ الجديدة: قسمة السمات النقدية**

تقسم السمات النقدية الى:

أ- أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها.

ب- قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة – المئة ليرة – المائتين وخمسين ليرة – الخمسماية ليرة، أو أي فئة أخرى.

يمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء».

المادة الثانية:

يعدل نص المادة الخامسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٥ الجديدة: إصدار أوراق نقدية من فئات مختلفة**

يمكن إصدار الأوراق النقدية من فئات الليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، الخمس وعشرين ليرة، الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتين وخمسين ليرة، الخمسماية ليرة، الألف ليرة، الخمسة آلاف ليرة، العشرة آلاف ليرة، العشرين ألف ليرة والخمسين ألف ليرة، والمئة ألف ليرة، أو أي فئة أخرى».

المادة الثالثة:

يعدل نص المادة السادسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«المادة ٦ الجديدة: فئات الأوراق والقطع الصغيرة

يمكن أن تكون الأوراق والقطع الصغيرة من فئات: القرش – القرشين والنصف – الخمسة قروش – العشرة قروش – الخمسة والعشرين قرشاً – الخمسين قرشاً – الليرة الواحدة – الخمس ليرات – العشر ليرات – الخمس والعشرين ليرة – الخمسين ليرة – المائة ليرة – المائتين وخمسين ليرة – والخمسماية ليرة، أو أي فئة أخرى».

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية **بعبدا، في**

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

أدى تدني سعر صرف الليرة اللبنانية الى صعوبة تعامل المواطنين بالنقد الوطني، كون الفئة الأعلى قيمة من الأوراق النقدية التي يجيز القانون إصدارها هي ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل. التي باتت لا تتعدى قيمتها الدولار الأميركي الواحد، علماً أنه بالنظر الى الإجراءات النقدية والمصرفية المعتمدة بات التعامل بالأوراق النقدية يشكل الحجم الأكبر من التداول. ما يحتم تعديل قانون النقد والتسليف لناحية إجازة إصدار أوراق نقدية أكثر تماشياً مع حاجات الأسواق.

كذلك، هناك فئات من الأوراق والقطع النقدية التي غابت عملياً عن التعامل ولم يعد من فائدة من ذكرها في نص القانون. فالمادة الثالثة من قانون النقد والتسليف كانت تنص عن تقسيم الليرة الى مئة جزء متساو يسمى قرشاً وتقسيم هذا الأخير الى مئة جزء متساو يسمى سنتيماً. ولا يغيب عن أحد ان التعامل بالقروش والسنتيمات لم يعد قائماً منذ زمن بعيد، لا بل كان قد أصدر حاكم مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٩ الذي طلب الى جميع المؤسسات المالية والمصرفية عدم لحظ ما يقل عن الوحدة النقدية (أي القروش والسنتيمات) في البيانات المالية.

كما أن المادة ١٧ من قانون موازنة العام ٢٠٠١ (القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦) كانت قد نصت على أن "يدور لصالح الخزينة كسر الألف الى ألف ليرة في معاملات التحقق والتحصيل والانفاق كافة، بما فيها المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها". ما يؤكد على أن الاوراق والقطع النقدية الزهيدة القيمة باتت دون جدوى، لا بل أن كلفة طباعتها أو انتاجها تفوق قيمتها الاسمية. وبالتالي يقتضي اعادة تصويب الامور بما يسهل التعامل بالعملة الوطنية.

ومشروع القانون المعجل المكرر الراهن يتمحور حول أربعة مفاصل:

١- الغاء القروش والسنتيمات (الغاء المادة ٣).

٢- الاجازة بإصدار أوراق نقدية من فئات اعلى قيمة من تلك المتداولة حالياً، على ان تقوم السلطات المالية والنقدية بإصدارها وبوضعها قيد التداول تباعاً بحسب الحاجة وبما يؤمن الاستقرار النقدي. ذلك مع الاشارة الى ان اعلى فئة نقدية قيمة مقترحة (خمسة ملايين ليرة) لا توازي مئتي يورو ويبقى بإمكان السلطات النقدية تأجيل اصدار هذه الفئة من النقد الى مرحلة لاحقة (تعديل المادة ٥).

٣- الاجازة بإصدار قطع معدنية بقيمة أعلى من تلك المتداولة، كون العملة المعدنية غالباً ما تستعمل في العديد من الحالات كمثلا ال Park Meters وال Automatic dispensers... وسواها من

التطبيقات، ناهيك عن انها غير معرضة للتلف والاستبدال كمثيلاتها الورقية من ذات الفئة (تعديل المادتين ٤-ب و ٦).

٤- تعديل القوة الابرائية لكل فئة من النقد بما يتناسب مع قيمتها الفعلية (تعديل المادتين ٧ و ٨).

وبعد ان اصبح مجمل التعامل في البلاد يتم بالأوراق النقدية وقد غابت نسبياً عن الاسواق وسائل الدفع الاخرى كالشيكات والتحاويل المصرفية وبطاقات الائتمان، بات من الملح للغاية اصدار اوراق وقطع نقدية تتناسب وحاجة التعامل بالليرة اللبنانية، على ان يعود للسلطات النقدية ان تضعها قيد التداول بحسب مقتضيات ومتطلبات الوضع المالي والنقدي. كل ذلك، ناهيك عن أن كلفة طباعة بعض الاوراق النقدية لم تعد تتناسب مع قيمتها الاسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون

تعديل بعض أحكام المواد ٤ و٥ و٦ من

"قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي"

المادة الأولى:

يعدل نص المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«المادة ٤ الجديدة: قسمة السمات النقدية

تقسم السمات النقدية الى:

أ- أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها.

ب- قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة – المئة ليرة – المائتين وخمسين ليرة – الخمسماية ليرة، أو أي فئة أخرى.

يمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء».

المادة الثانية:

يعدل نص المادة الخامسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«المادة ٥ الجديدة: إصدار أوراق نقدية من فئات مختلفة

يمكن إصدار الأوراق النقدية من فئات الليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، الخمس وعشرين ليرة، الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتين وخمسين ليرة، الخمسماية ليرة، الألف ليرة، الخمسة آلاف ليرة، العشرة آلاف ليرة، العشرين ألف ليرة والخمسين ألف ليرة، والمئة ألف ليرة، أو أي فئة أخرى».

المادة الثالثة:

يعدل نص المادة السادسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«المادة ٦ الجديدة: فئات الأوراق والقطع الصغيرة

يمكن أن تكون الأوراق والقطع الصغيرة من فئات: القرش – القرشين والنصف – الخمسة قروش – العشرة قروش – الخمسة والعشرين قرشاً – الخمسين قرشاً – الليرة الواحدة – الخمس ليرات – العشر ليرات – الخمس والعشرين ليرة – الخمسين ليرة – المائة ليرة – المائتين وخمسين ليرة – والخمسماية ليرة، أو أي فئة أخرى».

المادة الرابعة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

١ نيسان ٢٠٢٥

بيروت في:

رئيس مجلس النواب

الامضاء: نبيه بـرّي

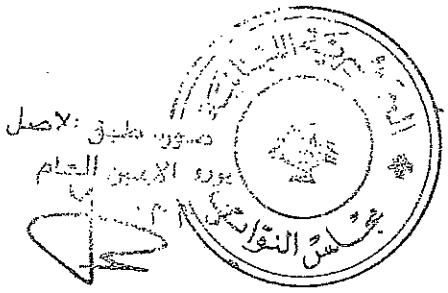

الأسباب الموجبة

أدى تدني سعر صرف الليرة اللبنانية الى صعوبة تعامل المواطنين بالنقد الوطني، كون الفئة الأعلى قيمة من الأوراق النقدية التي يجيز القانون إصدارها هي ١٠٠،٠٠٠ ل.ل. التي باتت لا تتعدى قيمتها الدولار الأميركي الواحد، علماً أنه بالنظر الى الإجراءات النقدية والمصرفية المعتمدة بات التعامل بالأوراق النقدية يشكل الحجم الأكبر من التداول. ما يحتم تعديل قانون النقد والتسليف لناحية إجازة إصدار أوراق نقدية أكثر تماشياً مع حاجات الأسواق.

كذلك، هناك فئات من الأوراق والقطع النقدية التي غابت عملياً عن التعامل ولم يعد من فائدة من ذكرها في نص القانون. فالمادة الثالثة من قانون النقد والتسليف كانت تنص عن تقسيم الليرة الى مئة جزء متساو يسمى قرشاً وتقسيم هذا الأخير الى مئة جزء متساو يسمى سنتيماً. ولا يغيب عن أحد ان التعامل بالقروش والسنتيمات لم يعد قائماً منذ زمن بعيد، لا بل كان قد أصدر حاكم مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٩ الذي طلب الى جميع المؤسسات المالية والمصرفية عدم لحظ ما يقل عن الوحدة النقدية (أي القروش والسنتيمات) في البيانات المالية.

كما أن المادة ١٧ من قانون موازنة العام ٢٠٠١ (القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦) كانت قد نصت على أن "يدور لصالح الخزينة كسر الألف الى ألف ليرة في معاملات التحقق والتحصيل والانفاق كافة، بما فيها المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها". ما يؤكد على أن الاوراق والقطع النقدية الزهيدة القيمة باتت دون جدوى، لا بل أن كلفة طباعتها أو انتاجها تفوق قيمتها الاسمية. وبالتالي يقتضي اعادة تصويب الامور بما يسهل التعامل بالعملة الوطنية.

ومشروع القانون المعجل المكرر الراهن يتمحور حول أربعة مفاصل:

١- الغاء القروش والسنتيمات (الغاء المادة ٣).

٢- الاجازة بإصدار أوراق نقدية من فئات اعلى قيمة من تلك المتداولة حالياً، على ان تقوم السلطات المالية والنقدية بإصدارها وبوضعها قيد التداول تباعاً بحسب الحاجة وبما يؤمن الاستقرار النقدي. ذلك مع الاشارة الى ان اعلى فئة نقدية قيمة مقترحة (خمسة ملايين ليرة) لا توازي مئتي يورو ويبقى بإمكان السلطات النقدية تأجيل اصدار هذه الفئة من النقد الى مرحلة لاحقة (تعديل المادة ٥).

٣- الاجازة بإصدار قطع معدنية بقيمة أعلى من تلك المتداولة، كون العملة المعدنية غالباً ما تستعمل في العديد من الحالات كمثلا ال Park Meters وال Automatic dispensers... وسواها من

الجمهورية اللبنانية
الادارة المشتركة
لمجلس النقد والمصارف

التطبيقات، ناهيك عن انها غير معرضة للتلف والاستبدال كمثيلاتها الورقية من ذات الفئة (تعديل المادتين ٤-ب و ٦).

٤- تعديل القوة الابرائية لكل فئة من النقد بما يتناسب مع قيمتها الفعلية (تعديل المادتين ٧ و ٨).

وبعد ان اصبح مجمل التعامل في البلاد يتم بالأوراق النقدية وقد غابت نسبياً عن الاسواق وسائل الدفع الاخرى كالشيكات والتحاويل المصرفية وبطاقات الائتمان، بات من الملح للغاية اصدار اوراق وقطع نقدية تتناسب وحاجة التعامل بالليرة اللبنانية، على ان يعود للسلطات النقدية ان تضعها قيد التداول بحسب مقتضيات ومتطلبات الوضع المالي والنقدي. كل ذلك، ناهيك عن أن كلفة طباعة بعض الاوراق النقدية لم تعد تتناسب مع قيمتها الاسمية.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المال والموازنة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٠٥ الرامي إلى إعادة القانون المتعلق بتعديل بعض احكام المواد ٤ و٥ و٦ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي

عقدت لجنة المال والموازنة جلسة لها عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٥/٩/١٠ برئاسة النائب ابراهيم كنعان، وحضور عدد من السادة اعضاء اللجنة، وذلك لدرس مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٠٥ الرامي إلى إعادة القانون المتعلق بتعديل بعض احكام المواد ٤ و٥ و٦ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي.

حضر الجلسة: – مدير عام وزارة المالية، جورج معراوي.

– مدير الشؤون القانونية في مصرف لبنان، بيار كنعان.

– رئيس دائرة العمليات النقدية في مصرف لبنان، علي الشريف.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لمرسوم إعادة القانون الواردة،

إستمعت اللجنة الى شرح رئيس دائرة العمليات النقدية في مصرف لبنان، حيث اكد على ضرورة الغاء المادة المتعلقة بالقروش والسنتيمات، وتعديل الأسباب الموجبة لتتناسب مع القانون، مع الإبقاء على عبارة "وأي فئة أخرى".

ثم ناقش السادة النواب المرسوم ، وشددوا على تعديل القانون والأسباب الموجبة المرفقة به وفقاً لما جاء في نص الاعادة لجهة الغاء القروش والسنتيمات.

وبعد البحث والمناقشة،

اقرت اللجنة مشروع القانون ، معدلاً، وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون المذكور أعلاه، كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في:١٥/٩/٢٠٢٥

رئيس اللجنة

النائب

ابراهيم كنعان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون

إلغاء المادة ٣ و تعديل بعض أحكام المواد ٤ و٥ و٦ من "قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي" كما عدلته لجنة المال والموازنة

المادة الأولى:

تُلغى المادة الثالثة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي.

المادة الثانية:

يعدل نص المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٤ الجديدة: قسمة السمات النقدية**

تقسم السمات النقدية الى:

أ- أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها.

ب- قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة – المئة ليرة – المائتين وخمسين ليرة – الخمسماية ليرة، أو أي فئة أخرى.

يمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب.

تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء».

المادة الثالثة:

يعدل نص المادة الخامسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«المادة ٥ الجديدة: إصدار أوراق نقدية من فئات مختلفة

يمكن إصدار الأوراق النقدية من فئات الليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، الخمس وعشرين ليرة، الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتين وخمسين ليرة، الخمسماية ليرة، الألف ليرة، الخمسة آلاف ليرة، العشرة آلاف ليرة، العشرين ألف ليرة والخمسين ألف ليرة، والمئة ألف ليرة، أو أي فئة أخرى».

المادة الرابعة:

يعدل نص المادة السادسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«المادة ٦ الجديدة: فئات الأوراق والقطع الصغيرة

يمكن أن تكون الأوراق والقطع الصغيرة من فئات: الليرة الواحدة – الخمس ليرات – العشر ليرات – الخمس والعشرين ليرة – الخمسين ليرة – المائة ليرة – المائتين وخمسين ليرة – والخمسماية ليرة، أو أي فئة أخرى».

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

كما عدلتها لجنة المال والموازنة

أدى تدني سعر صرف الليرة اللبنانية الى صعوبة تعامل المواطنين بالنقد الوطني، كون الفئة الأعلى قيمة من الأوراق النقدية التي يجيز القانون إصدارها هي ١٠٠.٠٠٠ ل.ل. التي باتت توازي قيمتها الدولار الأميركي الواحد، علماً أنه بالنظر الى الإجراءات النقدية والمصرفية المعتمدة بات التعامل بالأوراق النقدية يشكل الحجم الأكبر من التداول. ما يحتم تعديل قانون النقد والتسليف لناحية إجازة إصدار أوراق نقدية أكثر تماشياً مع حاجات الأسواق.

كذلك، هناك فئات من الأوراق والقطع النقدية التي غابت عملياً عن التعامل ولم يعد من فائدة من ذكرها في نص القانون. فالمادة الثالثة من قانون النقد والتسليف كانت تنص عن تقسيم الليرة الى مئة جزء متساو يسمى قرشاً وتقسيم هذا الأخير الى مئة جزء متساو يسمى سنتيماً. ولا يغيب عن أحد ان التعامل بالقروش والسنتيمات لم يعد قائماً منذ زمن بعيد، لا بل كان قد أصدر حاكم مصرف لبنان التعميم الأساسي رقم ١٦ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٩ الذي طلب الى جميع المؤسسات المالية والمصرفية عدم لحظ ما يقل عن الوحدة النقدية (أي القروش والسنتيمات) في البيانات المالية.

كما أن المادة ١٧ من قانون موازنة العام ٢٠٠١ (القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٦) كانت قد نصت على أن "يدور لصالح الخزينة كسر الألف الى ألف ليرة في معاملات التحقق والتحصيل والانفاق كافة، بما فيها المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها". ما يؤكد على أن الاوراق والقطع النقدية الزهيدة القيمة باتت دون جدوى، لا بل أن كلفة طباعتها أو انتاجها تفوق قيمتها الاسمية. وبالتالي يقتضي اعادة تصويب الامور بما يسهل التعامل بالعملة الوطنية.

واقتراح القانون الراهن يتمحور حول أربعة مفاصل:

١- الغاء القروش والسنتيمات (الغاء نص المادة ٣)، وإلغاء القروش في المادة ٦.

٢- الاجازة بإصدار أوراق نقدية من فئات أعلى قيمة من تلك المتداولة حالياً، على ان تقوم السلطات المالية والنقدية بإصدارها وبوضعها قيد التداول تباعاً بحسب الحاجة وبما يؤمن الاستقرار النقدي.

٣- الاجازة بإصدار قطع معدنية بقيمة أعلى من تلك المتداولة، كون العملة المعدنية غالباً ما تستعمل في العديد من الحالات كمثلا ال Park Meters وال Automatic dispensers... وسواها من التطبيقات، ناهيك عن انها غير معرّضة للتلف والاستبدال كمثيلاتها الورقية من ذات الفئة (تعديل المادتين ٤-ب و ٦).

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٤٠٥ تاريخ ٣٠ أيار ٢٠٢٥ والمتضمن إعادة القانون من قبل فخامة رئيس الجمهورية، والمصدّق من مجلس النواب، والمتعلق «بتعديل بعض أحكام المواد ٤ و٥ و٦ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي».

لذلك،

جرى تعديل مواد القانون والأسباب الموجبة المرفقة به وفقاً لما جاء في أسباب الإعادة.

آملين من المجلس النيابي الكريم الموافقة على هذه التعديلات.